

مَسَالِكُ الْسَّيِّدِ طَهِي



المَسَاجِعُ فِي صَلَاةِ التَّرَوْبَعِ

كتَابٌ

جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي تَكَرِّرِ السَّيِّدِي

الْمُتَوَفِّيُّ مِنْ سَنَةِ ١٩١١هـ

تَحْقِيقُ :

دُ. خَالِدُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِجَمِيعِهِ عَبْدُ القَادِرِ أَحْمَدُ عَبْدِ القَادِرِ

الناشر

مَكَتبَةُ مَارِغُورِيَّةِ النَّسْرِ وَالْمَهْرِيجِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٧ / ١٩٨٧ م

الناشر
مكتبة دار المروبة للنشر والتوزيع
النقرة - شارع لمنان - بجع طاهر بن محمد / الدور الأول
ص.ب ٤٦٩٩٣
الرمز البريدي ١٣١٢٣ الصفا - بيروت



المقدمة

هذه هي الرسالة الخامسة من سلسلة رسائل السيوطي وهي بعنوان «المصابيح في صلاة التراويح».

وموضوعها: العدد الذي تتعقد به الجمعة؛ أي عدد المصلين. وقد فصل المصنف القول فيها، حيث عرض آراء العلماء وأقواهم، التي وصلت إلى أربعة عشر قولًا، وبعد أن ذكر تلك الأقوال، ذكر أدلةهم التي اعتمدوا عليها. ثم ناقشهم في ذلك، وناقش أدلةهم مستندًا على الأحاديث التي رويت عن الرسول.

والرسالة تكشف لنا أمراً مهيناً من أمور انعقاد صلاة الجمعة وإقامتها في البلد الواحد تبعاً للعدد الموجود فيه لأدائها؛ إذا بعض العلماء يرى أن انعقادها لا يتم إلا إذا اكتمل العدد المعين، وقد سمي العدد، وبعضهم يرى أنها تتعقد، دون شرط العدد.

ووصل بعد مناقشته للأحاديث ما صح منها وما في سنته وهاء وضعف إلى رأي في ذلك.

والرسالة تجيب عن سؤال طُرِحَ مراتٍ على السيوطي: هل صلى النبي ﷺ التراويح عشرين ركعة كما هو معهود في عصره؟ وكانت إجابته دائمًا لا، لم يصلها عشرين ركعة، ولم يكن جوابه هذا يُقنع سائله، فكتب هذه الرسالة لتكون دليلاً مقنعاً لمن لا يقنع.

نسبتها:

نسبها المصنف لنفسه في كتابه «حسن المحاضرة» ٣٤٢/١، ونسبها له حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١٧٠٢/٢، والبغدادي في «هدية العارفين» ٥٤٢/١.

نسخها :

يوجد منها نسخة في برلين تحت رقم «٣٨٠٨٧»، كما توجد منها نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة تحت رقم «١٠٨١» مجاميع، ومنها نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد «حسن الأنكري» «١٣٧٤١/١٠٩» ومنها نسخة في الخزانة الأصفية في حيدر آباد مجموع رقم «٥١٢» ونسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم «٢٦٢» مجاميع.

والرسالة من ضمن رسائل كتاب الحاوي للفتاوى.

هذا وقد خلت منها مخطوطة الحاوي للفتاوى - نسخة الظاهرية.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

- ١ - نسخة الحاوي للفتاوى المطبوع.
- ٢ - نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، وتقع رسالتنا فيه في الورقة ١٦٠ وتنتهي في الورقة ١٦٤ ظ.

وقد وصفنا هاتين النسختين في الرسالة الأولى من هذه السلسلة.

عملنا :

اتخذنا نسخة دار الكتب الوطنية بتونس أصلًا، ثم قمنا بمقارنتها بالنسخة الثانية - المطبوعة - ، ثم ضبطنا النص، وبخاصة الأحاديث، ثم خرجنا الأحاديث من مصادرها التي ذكرها المصنف. أما المصادر التي لم نتمكن من الحصول عليها، فقد خرجنا الأحاديث التي نقلها المصنف منها من كتب الأحاديث الموجودة لدينا، ثم ختمنا الرسالة بفهرس عام.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

المحققان

- v -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمَصَابِحُ فِي صَلَاةِ الْتَّرَاوِيْحِ

الْمَحْمُدُ لَهُ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَيْتَ، وَيَعْدُ،
فَقَدْ سُئِلَتْ مَرْأَتٍ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى التَّرَاوِيْحَ وَهِيَ الْعَشْرُونَ رَكْعَةً
الْمَعْهُودَةُ الْآنَ؟ وَأَنَا أُجِيبُ بِلَا، وَلَا يُقْنَعُ مِنِي بِذَلِكَ، فَارْدَتْ تَحْرِيرَ الْقَوْلِ
فِيهَا فَأَقُولُ:

الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالْحَسَانُ وَالْمُضِيْعَةُ الْأَمْرُ بِقِيَامِ
رَمَضَانَ وَالْتَّرَغِيبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِعَدْدٍ^(۱)، وَلَمْ يَشْتَأْتِ أَنْهُ صَلَّى عَشْرِينَ
رَكْعَةً، وَإِنَّمَا صَلَّى لِيَالِي صَلَاةً لَمْ يُذَكَّرْ عَدْدُهَا، ثُمَّ تَأْخَرَ فِي الْلَّيْلَةِ الْرَّابِعَةِ
خَشْيَةً أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا^(۲).

(۱) روى مسلم في صحيحه: ۱/۲۳، الحديث رقم ۷۰۹، في صلاة المسافرين وقصرها، عن أبي هريرة: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا خَيْرٌ لَهُ مَا نَقْلَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، والمحدث رقم ۷۰۹ عن أبي هريرة: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغُبُ فِي قَيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ فِيهِ بِعَزِيزَةِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا خَيْرٌ لَهُ مَا نَقْلَمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

فِي خَلَاقَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدِرَّاً مِنْ خَلَاقَةِ عُمَرٍ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَا الْحَدِيثُ رقم ۱۷۰/۷۶۰. وَرَوَاهُ أَيْضًا الْإِمامُ أَحْمَدُ

فِي مُسْنَدِ ۱۴/۲۶۵، ۲۰۰/۱۴، ۲۶۵/۱۴، فِي الصَّيَامِ - بَابُ قَيَامِ رَمَضَانَ.

(۲) روى مسلم في صحيحه: ۱/۲۴، ۵۰ - في صلاة المسافرين وقصرها، عن عروة بن الزبير: «أَنَّ عَائِشَةَ أَنْجَرَتْ أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ،

فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذَكَّرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ

الْمَسْجِدِ مِنِ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةِ الْرَّابِعَةِ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفَقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يَخْرُجْ لِصَلَاةِ

الْقَبْرِ، فَلَمَّا قَضَى النَّفَرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدُ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى شَانِكُمُ الْلَّيْلَةُ، وَلَكُنُّ

خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

ورَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ۱۲۱/۳ الْحَدِيثُ رقم ۱۰۶۶، فِي التَّهَجِيدِ، بَابُ قَيَامِ النَّبِيِّ فِي رَمَضَانَ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ۱۲۹/۳ فِي التَّهَجِيدِ، بَابُ قَيَامِ النَّبِيِّ فِي رَمَضَانَ، وَفِي الْجُمُعَةِ، بَابُ مِنْ قَالَ فِي الْخَطْبَةِ بَعْدِ الشَّاءِ أَمَّا بَعْدُ، وَمَالِكُ ۵۰/۵ فِي الصَّوْمِ - بَابُ فَضْلِ مِنْ قَامِ رَمَضَانَ.

وقد تمسّك بعضُ مَنْ أثبَتَ ذلكَ بِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ لَا يَصْلُحُ الْاحْتِجَاجُ
بِهِ، وَإِنَّا أُورَدْهُ وَأَبْيَئُوهَا، ثُمَّ أَبْيَئُ مَا ثَبَتَ بِخَلْفِهِ.

روى ابن أبي شيبة في مسنده^(١) قال: حدثنا يزيد أنا إبراهيم بن عثمان
عن الحكم بن مقسى عن ابن عباس: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلَى فِي
رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوَتْرَ»^(٢). وأخرجه عبد بن حميد في مسنده^(٣): ثنا أبو
نعميم ثنا أبو شيبة - يعني إبراهيم بن عثمان - به، وأخرجه البغوي في
معجمه: ثنا منصور بن مزاحم ثنا أبو شيبة به، وأخرجه الطبراني^(٤) - أي من
طريق أبي شيبة - أيضاً.

قلت: هذا الحديث ضعيف جدًا، لا تقوم به حجّة.

قال الذهبي في الميزان: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي، قاضي
واسط، يروي عن زوج أمه الحكم بن عبيدة كذبه شعبة^(٥)، وقال: ابن معين:
ليس بشيء^(٦)، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف^(٧)، وقال البخاري: سكتوا

في الموطأ: ١١٣ ، في الصلاة في رمضان - باب الترغيب في الصلاة في رمضان، وأبو داود في السنن: الحديث رقم ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ في الصلاة - باب في قيام شهر رمضان، والثاني في سنة ٢٠٢/٢ في قيام الليل - باب في قيام شهر رمضان.

ومما يذكر أن رواياته مختلفة في الكتب الستة - وقد نصّلها جامع الأصول: ١١٨ ، الحديث رقم ٤٢١٧ ، في الصلاة - في قيام شهر رمضان، وهو الشرايع.

(١) كما في الأصل (مسنده)، والكتاب معروف باسم «المصنف».

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٤، في الصلوات - باب كم يصلى في رمضان من ركعة.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤٤٤/١ ، الحديث رقم ٨٠٨ ، وانظر مجمع الزوائد ٢/١٧٢ ،

(٦) قال الذهبي: كذبه شعبة؛ لكنه روى عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه قال: شهد صفين من أهل بدر سبعون،
فقال شعبة: كذب، والله لقد ذكرت الحكم فما وجدنا شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة، قلت: وأما شهدنا
علي، أما شهدنا عماراً، ميزان الاعتدال: ٤٧/١ .

(٧) في كتابه «التاريخ» ٣/ ٢٨٠ - ٢٨١ في أثناء الترجمة ١٣٤٦ .

(٨) ورد رأي الإمام أحمد بن حنبل في: «الشرح والتتعديل» القسم الأول من الجزء الأول من ١١٥ .

عنه^(٩)، - وهي من صيغ التَّجْرِيع - ، وقال النسائي: متروك الحديث.
 قال الذهبي: ومن مناكيره ما رواه عن الحكم بن مقْسُم عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في رمضان في غير جماعةٍ عشرين ركعةً والوتر» قال: «وقد ورد له عن الحكم عدَّة أحاديث، مع أنه رُويَ عنه أنه قال: «ما سمعت من الحكم إلَّا حديثاً واحداً». قال: وهو الذي روى حديث: «ما هَلَكَتْ أُمَّةٌ إلَّا في آذار، وَلَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ إلَّا في آذار»^(١٠). وهو حديث باطلٌ لَا أصلَّ له». انتهى كلام الذهبي.

وقال المزي في تهذيبه: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان له مناكير، منها حديث: «أَنَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالوَتَرَ». قال: وقد ضعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْوَ حَاتِمِ الرَّازِيِّ^(١١)، وَابْنِ عَدِيٍّ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَالْأَحْوَصِيُّ، وَالْمَفْضُلُ الْغَلَابِيُّ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْجُوزِجَانِيُّ: ساقطٌ، وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ النِّسَابُورِيُّ: لِيَسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدَ الْبَغْدَادِيُّ: ضعيفٌ، لَا يُكَتَّبُ حَدِيثٌ، وَقَالَ مُعاذُ الْعَنْبَرِيُّ: كَتَبَ إِلَى شَعْبَةَ أَسَّالَةَ عَنْهُ

(٩) انظر رأي البخاري في كتابه «التاريخ الكبير» ٣١٠ / ١ الترجمة رقم ٩٨٢ ، وانتظر كتاب «الكافش» للذهبي ٨٧ .

٨٨

(١٠) قال الذهبي: قال عبد الرحمن بن معاوية العتي سمعت عمرو بن خالد الحراني يقول: «سمعت أبي شيبة يقول: ما سمعت من الحكم إلَّا حديثاً واحداً»، ولابي شيبة عن آدم بن علي عن ابن عمر: «ما هَلَكَتْ أُمَّةٌ إلَّا في آذار، وَلَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ إلَّا في آذار» - لم يصح هذا. وقال أحمد بن حنبل: حديث «من بشرني بخروج آذار بشارة بالجة، هذا لَا أصلَّ له»، ميزان الاعتراض ٤٨ / ١ .

(١١) في كتابه «الجرح والتعديل»، القسم الأول من الجزء الأول ص ١١٥ : وقد قال فيه: «حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن حموريه بن الحسن قال: سمعت أبي طالب قال: قال أحمد بن حنبل: أبو شيبة جدبني أبي شيبة منكر الحديث، قريب من الحسن بن عماره، والحسن بن عماره متروك الحديث». وقال أيضاً: حدثنا عبد الرحمن قال: ذكره أبي عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: أبو شيبة قاضي واسط ليس بشقة، سئل أبو زرعة عن إبراهيم بن عثمان أبي شيبة فقال: ضعيف. حدثنا عنه علي بن الجعدي: سمعت أبي يقول: أبو شيبة جدبني أبي شيبة ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وتركوا حديثه.

أَرَوْيَ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا تَرُوْ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَذْمُومٌ^(١٢). انتهى.

وَمِنْ اتَّفَقَ هُؤُلَاءِ الائِمَّةِ عَلَى تَضْعِيفِهِ، لَا يَحْلُّ الْاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ، مَعَ أَنَّ هَذِينَ الْإِمَامَيْنَ الْمُطَلِّعَيْنَ الْحَافِظَيْنَ الْمُسْتَوْعِبَيْنَ حَكِيَا فِيهِ مَا حَكِيَا، وَلَمْ يَنْقُلَا عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ وَقَهَ وَلَا بِأَدْنَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ.

وَقَدْ قَالَ الْدَّهْبِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِقْرَاءِ التَّامِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ: «لَمْ يَتَفَقَ النَّانُ مِنْ أَهْلِ الْفَنَّ عَلَى تَجْرِيعِ شَفَقَةِ، وَلَا تَوْثِيقِ ضَعِيفَ، وَمَنْ يَكْتُبْهُ مِثْلُ شَعْبَةَ فَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى حَدِيثِهِ»^(١٣). مَعَ تَصْرِيفِ الْحَافِظَيْنَ الْمُذَكُورَيْنَ نَقْلًا عَنِ الْحَفَاظِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ كَفَائِيَّةٌ فِي رَدِّهِ. وَهَذَا أَحَدُ الْوَجُوهِ الْمَرْدُودِ بِهَا.

الوجه الثاني:

أَنَّهُ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً»^(١٤).

الثالث:

أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّرَاوِيْحِ: «يَعْمَلُ

(١٢) قول العبراني كتب إلى شعبة . . . الخ في كتاب «المجر و حزن» لأبن حبان ١٠٤ . لكن فيه عن المشي بن معاذ وليس عن معاذ فقد جاء فيه: «أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي ثنا قطن بن إبراهيم ثنا محمد بن حاتم الكوفي ثنا المشي بن معاذ قال: كنت يبغداد فكتب إلى شعبة أن أروي عن أبي شيبة القاضي؟ فقال: لا ترو عن شيئاً فإنه معلوم.

(١٣) لم نجد الخبر في ترجمة إبراهيم بن عثمان في ميزان الاعتراض للنعتي، ولا في ترجمة من اسمه شعبة.

(١٤) صحيح البخاري ٥/٥٧ الحديث رقم ١٨٨٨ ، في الصوم - باب فضل من قام رمضان . ومسلم ٢/٢٩٠ الحديث رقم ١٠١٨ ، ٢٩٩/٢ الحديث رقم ١٠٣٧ ، في الصلاة - باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره، والترمذني ٢/٣٠٢ الحديث رقم ٤٣٩ - في الصلاة - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل.

الْبِدْعَةُ هَذِهُ، وَالَّتِي تَنَامُونَ^(١٥) عَنْهَا أَفْضَلُ^(١٦) . فَسِمَاهَا بَدْعَةً - يَعْنِي بَدْعَة حَسْنَةٍ - . وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} .

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَصَرَّخَ بِهِ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْأُئْمَاءِ مِنْهُمُ الشَّيْخُ عَزَّالِدِينُ بْنُ عَبْدِالسَّلَامِ حِيثُ قَسَمَ الْبَدْعَةَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَقَالَ: «وَمِثَالُ الْمَنْدُوْبِيَّةِ صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ»، وَنَقَلَهُ عَنْهُ التَّوْوِيْيَّ فِي «تَهْذِيْبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»^(١٧) ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «الْمَحَدُوْثَاتُ فِي الْأَمْوَارِ ضَرِبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أَحَدِثَ مَمَّا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَثْرًا أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبَدْعَةُ الضَّلَالَةُ. وَالثَّانِي: مَا أَحَدِثَ مِنَ الْخَيْرِ، وَهَذِهِ مَحَدُوْثَةُ غَيْرِ مَذْمُومَةٍ». وَقَدْ قَالَ عَمَرُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «نَعَمْتُ الْبِدْعَةَ هَذِهِ»، يَعْنِي أَنَّهَا مَحَدُوْثَةٌ لَمْ تَكُنْ». هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ^(١٨) .

وَفِي سِنِّ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ الصَّحَابِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَقْوِمُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً»^(١٩) . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ لِذَكْرِهِ، فَإِنَّهُ أُولَى

(١٥) فِي الْأَصْلِ «يَنَامُونَ»، وَالصَّوْبَبُ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ٥٥/٥ ، وَالْمُرْطَأُ ١١٤/١ .

(١٦) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥٥/٥ - فِي الصَّوْمِ - بَابُ فَضْلِ مِنْ قَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنْ أَثْرٍ رَوِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَتْ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أُرْزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ يَصْلِي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيَصْلِي الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ الرَّهْطَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمِعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِبِيِّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلُ، لَمْ يَجْمِعُهُمْ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ لَيْلَةُ أُخْرَى وَالنَّاسُ يَصْلَوْنَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْتُ الْبَدْعَةَ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ، مِنَ الَّتِي تَقْوِمُونَ - يَعْنِي آخِرُ الْلَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقْوِمُونَ أَوْلَهُ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُرْطَأِ ١١٤/١ - فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

(١٧) تَهْذِيْبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢٢/٣ .

(١٨) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، لِلْبَيْهَقِيِّ، ٤٦٨/١ - ٤٦٩ .

(١٩) السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٤٩٦ وَجَاءَ فِيهِ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ قَالَ: كَانُوا يَقْوِمُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرُؤُونَ بِالْمَيْنَ، وَكَانُوا يَتَوَكَّلُونَ عَلَى عَصْبِيهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ حَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ شَدَّةِ الْقِيَامِ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُرْطَأِ ١١٥/١ .

بالإسناد، وأقوى في الاحتجاج.

الرابع:

أن العلماء اختلفوا في عددها، ولو ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرائب، فروي عن الأسود بن يزيد: «أنه كان يصلّيها أربعين ركعة غير الوتر»^(١٩)، وعن مالك: «التراویح ست وثلاثون ركعة غير الوتر»^(٢٠) لقول نافع: «أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسعم وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث»^(٢١).

الخامس:

أنها تستحب لأهل المدينة ستة وثلاثين ركعة، تشبهها بأهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلّون ركعتين، ولا يطوفون بعد الخامسة، فلراد أهل المدينة مساواتهم يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات^(٢٢). ولو ثبت عددها بالنص، لم تجز الزيادة عليه، ولأهل المدينة والصدر الأول كانوا أوزع من ذلك.

(١٩) في «المجمع شرح المهلب» ٤/٣٢: «حكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع»، وفي المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣٩٣: «في الصلوات - بابكم يصلّي في رمضان من ركعة. وقد جاء فيه عن عبد الرحمن بن الأسود - وليس عن الأسود بن يزيد - عن المحسن بن عبد الله قال: «كان عبد الرحمن بن الأسود يصلّي بما في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع».

(٢٠) في «المجمع شرح المهلب» ٤/٣٢: «وقال مالك: التراویح تسعم ترويحتات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر».

(٢١) قول نافع في «المجمع شرح المهلب» ٤/٣٢.

(٢٢) في «المجمع شرح المهلب» ٤/٣٣: «أما ما ذكره من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلّون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فلراد أهل المدينة مساواتهم، يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث، فصار المجمع تسع وثلاثين».

وانظر «النظم المستعليب في شرح غريب المهلب» ٤/٣٣ في شرح معنى كلمة «التراویح»، لأنه زاد عن فعل مكة «أنهم يصلّون أربع ثم يستريحون ويطوفون بالبيت أسبوعاً».

ومن طالع كتب المذهب خصوصاً «شرح المذهب» ورأى تصرفة وتعليقه في مسائلها كقراءتها ووقتها وسنّ الجماعة فيها بفعل الصحابة وأجماعهم علّم علّم اليقين أنه لو كان فيها خبر مرفوع لاحتاج به. هذا جوابي في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم رأيت في تخریج أحاديث الشرح الكبير لشيخ الإسلام ابن حجر^(٢٣) ما نصّه: «قول الرافعي: (إنه صلى بالناس عشرين ركعة ليلاً)، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس، فلم يخرج إليهم، ثم قال من الغد: (خشيت أن تفرض عليكم، فلَا تُطِيقُوهَا)^(٤٤) متفق على صحّته من حديث عائشة، دون عدد الركعات. زاد البخاري: (فتوّفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)^(٤٥).

قال شيخ الإسلام: «واما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر: (أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتّر)^(٢٦). فهذا مبain لما ذكره

(٢٣) التلخيص الحير في تخریج أحاديث الرافعی الكبير ٤٤٤ - ٢٩٥.

(٢٤) الحديث مرّ ذكره في الحلية ٢ ، وكتب الحديث التي روى لم تذكر العدد. وانظر جامع الأصول ١١٨/٦ الحديث رقم ٤٢١٧ في الصلاة - في قيم شهر رمضان وهو التراویح. فقد ذكر روایاته المختلفة.

(٢٥) صحيح البخاري ٥٥/٥ ، الحديث رقم ١٨٨٥ - في الصرم - باب فضل من قام رمضان، ونسب البخاري هنا القول لابن شهاب. وجاء هذا القول في أثناء الحديث: «عن أبي هريرة: من قام رمضان [يعيناً واحسناً] غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابن شهاب: فتوّفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنه.

وانظر جامع الأصول ١١٧/٦ ، الحديث رقم ٤٢١٧ .

(٢٦) الحديث في مجمع الزوائد ٣/١٧٢ - باب قيام رمضان، وهو قطعة من الحديث: «من جابر قال: صلى بما رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتّر، فلما كانت القابلة اجتمعنا ورجونا أن يخرج، فلم يزل فيه حتى أصبحنا، لم دخلنا فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي بنا، قال: إني خشيت أن تكرهت أن يكتب عليكم». رواه أبو يعلى ، والطبراني في الصغير، وفيه عيسى بن جارية وثقة ابن حبان وغيره، وصحّه ابن معين.

الرافعي .

قال: نعم، ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي فِي رَمَضَانَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوَتْرَ»^(۲۷) زاد سليم الرازبي في كتاب «الترغيب»: «وَوُتَرُ بِثَلَاثَةِ». قال البيهقي : «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو شَيْبَةُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ»^(۲۸) ، وهو ضعيف . وفي الموطأ ، وأبن أبي شيبة ، والبيهقي عن عمر: «أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصْلِي بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً»^(۲۹) الحديث^(۳۰). انتهى .

فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ . وما نقله عن صحيح ابن حبان غایة فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ»^(۳۱) ، فإنه موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانية، ثم أوتر بثلاثة، فتلك إحدى عشرة .

ومما يدل على ذلك أيضاً: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملاً

(۲۷) السنن الكبرى ۴۹۶/۲ .

(۲۸) المصدر نفسه .

(۲۹) الموطأ ۱۱۴/۱ ، ومصنف ابن أبي شيبة ۲/۳۹۲ ، وجاء فيه: عن محمد بن يوسف: «أَنَّ السَّابِقَ أَخْبَرَ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي وَتَمِيمٍ، كَانَا يَصْلِيَانِ احْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً يَقْرَآنَ بِالْمُشْكِنِ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ». هَذَا وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ أَنَّهُ صَلَى بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً، لَكِنْ فِي ۲/۳۹۳ وَجَدْنَا حَدِيثًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ أَمْرَ رَجُلًا يَصْلِي بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً». والسنن الكبرى ۲/۴۹۴ ، وجاء فيه: عن هشام بن عروة عن أبيه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قَيْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، الرِّجَالُ عَلَى أَبِي وَالنِّسَاءُ عَلَى سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي حَشْمٍ». وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ ذَكْرَ العَشْرِينِ رَكْعَةً. إِنَّمَا ذَكْرُهَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِنِ عَبَّاسٍ ۲/۴۹۶ .

(۳۰) إلى هنا ينتهي ما نقله المؤلف عن ابن سجر في كتابه: التشخيص الحير ۴/۲۶۴ - ۲۶۵ .

(۳۱) سبق تخرجه في الهاش .

وأطَّبَ عَلَيْهِ^(٣١)، كَمَا وَأَطَّبَ عَلَى الرُّكُعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣٢)، مَعْ كَوْنِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُنْهِيًّا عَنْهَا^(٣٣)، وَلَوْ فَعَلَ الْعَشْرَيْنَ، وَلَوْ مَرَّةً، لَمْ يَتَرَكْهَا أَبَدًا، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَاشَةَ، حِيثُ قَالَتْ مَا تَقْدِمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي «الأوائل» للعُسْكَرِيِّ: «أَوْلُ مِنْ سِنِّ قِيَامِ رَمَضَانَ عَمَرُ سَنَةُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ»^(٣٤).

وَأَخْرَجَ البِهْتَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْلُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الرِّجَالُ عَلَى

(٣١) في صحيح ابن خزيمة ٢/٢٦٣ : قال علقمة: سألت لم المؤمنين عاشطة خلقت يا أم المؤمنين: كيف كان عمل رسول الله ﷺ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا. كان عمله ديمة، وايكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع.

وقه ٢/٢٦٤ : عن عاشطة قالت: وكان أحب العمل إلى النبي ﷺ ما دام وران قل، وكان النبي ﷺ إذا حلّ صلاة دارم عليها.

(٣٢) في جامع الأصول ٦/٢٦ الحديث رقم ٤١٦ : عن عاشطة رضي الله عنها قالت: وما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر حتى نطف. وفي رواية أخرى: «ما كان النبي ﷺ يأتني في يوم بعد العصر إلا صلى وركعتين». وانظر البخاري ٢/٥٢ في موالities الصلاة - باب ما يصلى بعد العصر، وفي الصحيح - باب الطواف بعد الصبح والعصر. ومسلم رقم ٨٣٣ ، ٨٣٥ في صلاة المسالرين، باب صفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ، وأبو داود رقم ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ في الصلاة - باب الصلاة بعد العصر، والناساني ١/ ٢٨٠ ، ٢٨١ في المواتيت، باب الشخصية في الصلاة بعد العصر.

(٣٣) في صحيح ابن خزيمة ٢/٢٦٥ : قال رسول الله ﷺ : «لَا يُصْلَنُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّسْنَ يَبْشَاءَ مَرْتَفَعَةً». وفيه: من على عن النبي قيل: «لَا تَصْلُوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَصْلُوا وَالشَّسْنَ مَرْتَفَعَةً».

(٣٤) الأوائل ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦ حيث جاء فيه: داعر حمر أبا خثيمه أبي بن كعب ومعاذ بن جبل أن يصلوا بالناس في رمضان، وسمع الناس يقولون: فلان أثرا من فلان وفلان أحسن صوتا بالقرآن من فلان، فنهاهم عن ذلك، وقال: أتفعلون هذه وأنتم أتمم؟ فكيف بمن جاء بعديكم؟ وكأنوا قبل ذلك يصلون في المسجد فراحى ثم قسموا أياها لصلوة بهم فرأهم حمر لفلان بدعة وأياها بدعة، ثم أثرا أياها على ذلك وأضافوا إليها أيا حسنة ومعاذنا. وانظر أيضاً الطبيات الكبرى لابن سعد ٢/٢٨١ حيث قال من حمر: «وهو أول من سن قيام شهر رمضان وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة، وجعل للناس بالمدينة قارئين، فاردا يصلي بالرجال وقارئا يصلي بالنساء».

أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حمزة^(٣٦).

وأنخرج ابن سعيد عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة نحوه. وزاد: «فَلِمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ جَمَعَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ»^(٣٧).

وقال سعيد بن منصور في سنته: «حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول: «كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رُكُنَّةَ نَقْرًا فِيهَا بِالْمُشَينِ، وَنَعْتَمُ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طَولِ الْقِيَامِ، وَنَنْقِلُّ عَنْهُ بِزُوغِ الْفَجْرِ»^(٣٨).
فهذا أيضاً موافق لحديث عائشة.

وكأن عمر لما أمر بالتراويح اقتصر أولاً على العند الذي صلاة النبي ﷺ، ثم زاد في آخر الأمر.

وقال سعيد أيضاً: حدثنا هشيم، ثنا ذكرياء ابن أبي مرريم الخزاعي: سمعت أبا أمامة يحدث قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ قِيَامَةُ، وَإِنَّمَا الْقِيَامُ شَيْءٌ ابْتَدَعْتُمُوهُ فَذَوَمُوا عَلَيْهِ وَلَا تَرْكُوهُ؛ فَلَمَّا نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بَدْعَةَ ابْتِغَاءِ رَضْوَانِ اللَّهِ، فَعَاتَبُوهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا ثُمَّ تَلَاهُ».

(٣٦) السنن الكبرى ٤٩٤/٢.

(٣٧) الطبقات الكبرى ٢٦٥ حث جده عليه: عن صرسين حدثه السنن: «أَنَّ أَبِي بن كعب وتميم الداري كانوا يقوسان في مقام النبي عليه السلام بصلبان بالرجال، وأن سليمان بن أبي حمزة كان يقوس بالنساء في رحبة المسجد، فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على ثارق واحد - سليمان بن أبي حمزة - وكان يأمر النساء فيحسن حتى يحسن الرجال ثم يرسلن».

(٣٨) لم يتمكن من الحصول على كتاب «السنن» لسعيد بن منصور. ولكن الخبر في الموطأ ١١٥/١ وجده فيه: عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر صرسين الخطيب أبا بن كعب وتميم الداري أن يقوسان للناس بإحدى عشرة ركعة». قال: «ونفذ كان الداري يقوس بالنساء حتى كنّا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنّا نصرف إلا في خروع النسيرة». وانتظر المصحف لابن أبي شيبة ٣٩٢/٢.

﴿وَرَهْبَانِيَّةٍ ابْتَدَعُوهَا﴾^(٣٣) الآية^(٣٣).

وأخرج أحمد بن سعيد حسن عن أبي هريرة قال: «سجنت رسول الله ﷺ يُرغَبُ في قيام رمضان، ولم يكن رسول الله ﷺ جمَعَ النَّاسَ على القيام»^(٣٤).

وقال الأذرعي في «التوسيط»: «وَأَمَّا مَنْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْلَّيْلَتَيْنِ خَرَجَ فِيهِمَا عَشْرِينَ رَكْعَةً فَهُوَ مُنْكَرٌ».

وقال الزركشي في الخادم: «دعوى أن النبي ﷺ صَلَّى يَوْمَ في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد. وجاء في رواية جابر: «أنَّه صَلَّى بِهِمْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَالوَتَرَ، ثُمَّ انتظَرُوهُ فِي الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ». رواه ابن خزيمة، وأبن حبان في صحيحهما»^(٣٥).

وقال السُّبْكِي في «شرح المنهاج»: «اعلم أنَّه لم يُنقل كم صَلَّى رسول الله ﷺ تلك الليلتين، هل هو عشرون أو أقل؟

قال: ومذهبنا أنَّ التراويف عشرون ركعة، لما روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن زيد الصحابي رضي الله عنه قال: «كُنَّا

(٣٩) الحديث في تفسير القرطبي ٢٦٤/١٧ ، وجمع الروايات ١٣٩/٣ وجاء فيه: «عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله الخ».

(٤٠) سورة الحديد من الآية ٢٧ وهي بضمها: «ثُمَّ قُلْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرَسْلَنَا وَقَتَنَا بِعِيسَى ابْنَ مُرِيمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَمُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرُهُمْ فَاسْقُونَ».

(٤١) المسند ٢٦٥/١٤ الحديث رقم ٧٨٦٨ طبعة شاكر.

(٤٢) الحديث في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/٢٥٤: روى ابن خزيمة وأبن حبان من حديث جابر: الحديث.

وفي مجمع الروايات ٣/١٧٢ وقد مر في المنش ٢٦.

(٤٣) إلى هنا ينتهي ما نقله المؤلف عن الزركشي في الخادم.

تَقْوُمُ عَلَى عَهْدِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوَتَرَ». هَكُذا ذَكْرُهُ الْمُصْنَفُ، وَاسْتَدَلَ بِهِ.

وَرَأَيْتُ إِسْنَادَهُ فِي الْبَيْهِقِيِّ^(٤٤). لَكِنْ فِي الْمُوْطَأِ وَفِي مُصْنَفِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ بِسَنْدِهِ فِي غَایَةِ الصَّحَّةِ عَنِ السَّابِقِ بْنِ يَزِيدٍ: «إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٤٥). وَقَالَ الْجُوْرِيُّ مِنْ أَصْحَاحِهِ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي جَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَهُوَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قِيلَ لَهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَثَلَاثَ عَشْرَةَ قَرِيبًا. قَالَ: وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخْدِثَ هَذَا الرَّكْوَعَ الْكَثِيرَ». وَقَالَ الْجُوْرِيُّ: «إِنَّ عَدْدَ الرَّكَعَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا حَدَّ لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ».

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ آثَارًا فِي صَلَاةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَسَتْ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، لَكِنُّهَا بَعْدَ زَمَانِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ^(٤٦). وَمَا أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى رِوَايَةِ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ بِالْوَتَرِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ وَهُمْ. وَقَالَ: «إِنَّ غَيْرَ مَالِكٍ يَخَالِفُهُ وَيَقُولُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْمَدِحِ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ مَالِكٍ». وَكَانَهُ لَمْ يَقْفَظْ عَلَى مُصْنَفِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ رَوَاهَا كَمَا رَوَاهَا

(٤٤) السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٢/٤٩٦ بِسَنْدِ أَبْوَ أَحْمَدَ الْمَهْرَبَانِيِّ أَبْنَا أَبْوَ بَكْرِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَزْكُورِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ ثَنَا أَبْنَ بَكْرٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفٍ أَبْنِ أَخِ السَّابِقِ عَنِ السَّابِقِ بْنِ يَزِيدٍ.

(٤٥) الْمُوْطَأُ ١/١١٥ بِسَنْدِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفٍ عَنِ السَّابِقِ بْنِ يَزِيدٍ.

(٤٦) لَمْ تَسْكُنْ مِنْ الْحَصْرُ عَلَى كِتَابِ «السَّنَنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ. وَوَجَدْنَا أَحَادِيثَ تَدلُّ عَلَى مَا جَاءَ بِأَنَّ صَلَاةَ التَّرَافِيعِ عِشْرُونَ رَكْعَةً، وَسَتْ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً، بَعْدَ زَمَانِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مُصْنَفِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةِ ٢/٢٩٣؛ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ: «وَأَنَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ رَجُلًا يَصْلِي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً». وَعَنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسَ قَالَ: أَدْرَكَ النَّاسَ بِالْمَدِيْنَةِ فِي زَمْنِ عَمَرِ بْنِ عَبْدِ الْمَزِيزِ وَأَبْدَانَ بْنِ عَمَانَ يَصْلُونَ سَنْ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَبِيُوتِرُونَ بِثَلَاثَةَ.

مالك عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف^(١) شيخ مالك، فقد
تضارف مالك وعبد العزيز الدراوردي على روايتها، إلا أن هذا أمر يسهل
الخلاف فيه؛ فإن ذلك من التوافل، من شاء أقل ومن شاء أكثر، ولعلهم في
وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات، فجعلوها إحدى عشرة، وفي
وقت اختاروا عدّ الركعات فجعلوها عشرين، وقد استقر العمل على هذا.
انتهى كلام السبكي.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام والجماعات

فهرس أسماء الكتب

فهرس الآيات

الصفحة	الآية	السورة	— ورهانة ابتدعوها —
١٩	٢٧	الحديد	

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

١٤	- أدركت الناس وهم يقومون رمضان . . .
١٠	- أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي في رمضان . . .
١٢	- أنَّ عائشة رضي الله عنها سُلِّت عن قيام . . .
١٧	- إنَّ عمر أول من جمع الناس . . .
١٨	- إنَّ الله كتب عليكم صيام رمضان . . .
١٦	- أنَّ النبي كان يصلِّي في رمضان . . .
١٦	- أنه جمع الناس على أبٍ . . .
١٥	- أنه صلَّى بالناس عشرين ركعة . . .
١٩ ، ١٥	- أنه صلَّى بهم ثمان ركعات . . .
١١	- أنه صلَّى الله عليه وسلم كان يصلِّي في رمضان
١٦	- أنه كان لا يزيد . . .
١٤	- أنه كان يصلِّيها أربعين . . .
١٧	- أول من سَنَّ قيام رمضان . . .
١٤	- التراويح ست وثلاثون ركعة . . .
١٥	- خشيت أن تفرض عليكم . . .
١٩	- سمعت رسول الله ﷺ يُرْغِب . . .
١٨	- فلما كان عثمان بن عفان جمع الناس . . .

- ١١ - كان رسول الله ﷺ يصلّي في رمضان . . .
- ١٩ ، ١٣ - كانوا يقومون على عهد عمر . . .
- ٢٠ - كنا نقوم على عهد عمر . . .
- ١٨ - كنّا نقوم في زمان عمر . . .
- ١١ - ما هلكت أمة إلا في آذار . . .
- ١٣ ، ١٢ - نعمت البدعة هذه . . .

فهرس الأعلام والجماعات

الصفحة	
١٦، ١١، ١٠	ابراهيم بن عثمان
١٨، ١٦	أبي بن كعب
١٩، ١١، ١٠	أحمد بن حنبل
١١	الأحوص بن المفضل الغلابي
١٩	الأذرعي (أحمد بن حدان)
١٤	الأسود بن يزيد
١٨	أبو أمامة (صدي بن عجلان)
١٤	أهل المدينة
١٤	أهل مكة
١٦، ١٥، ١٢، ١٠	البخاري (محمد بن إسماعيل)
١٠	البغوي (الحسين بن مسعود)
١٨	أبو بكر بن سليمان
٢٠، ١٩، ١٧، ١٦، ١٣	البيهقي (أحمد بن الحسين)
١١	الترمذى (محمد بن عيسى بن سورة)
١٩، ١٥	جابر
٢٠	الجورى
١١	الجوزجاني (ابراهيم بن يعقوب)

١١	أبو حاتم الرازى (محمد بن إدريس)
١٩ ، ١٧ ، ١٥	ابن حبان (محمد بن حبان)
١٥	ابن حجر (أحمد بن علي)
١٠	الحكم بن عيينة
١١ ، ١٠	الحكم بن مقسى
١٩	ابن خزيمة (محمد بن اسحق)
١١	أبو داود (سليمان بن الأشعث)
١٢ ، ١١ ، ١٠	الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان)
١٧ ، ١٥	الرافعى (عبدالكريم بن محمد)
١٩	الزرकشى (محمد بن عبدالله)
١٨	ذكرى بن أبي مريم الخزاعي
٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٣	السائل بن يزيد
٢١ ، ١٩	السبكي (علي بن عبد الكافى)
١٨	ابن سعد (محمد بن سعد)
٢٠ ، ١٨	سعيد بن منصور
١٦	سليم الرازى
١٨	سليمان بن أبي حشمة
٢٠ ، ١٣	الشافعى (محمد بن إدريس)
١٢ ، ١١ ، ١٠	شعبة
	أبو شيبة = إبراهيم بن عثمان
١٦ ، ١٠	ابن أبي شيبة
١١	صالح بن محمد البغدادى
١٠	الطبرانى (سليمان بن أحمد)

١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٢	عائشة رضي الله عنها
١٦، ١١، ١٠	ابن عباس (عبدالله بن عباس)
١٠	عبد بن حميد
٢٠	ابن عبد البر (يوسف بن عبدالله بن محمد)
٢١، ١٨	عبد العزيز بن محمد
١٨	عثمان بن عفان
١١	ابن عدي (عبد الله بن عدي)
١٧	ال العسكري (أبو هلال، الحسن بن عبد الله)
١٣	عز الدين بن عبد السلام
١١	أبو علي النيسابوري
٢٠، ١٨، ١٧، ١٦، ١٣، ١٢	عمر (بن الخطاب)
٢١، ٢٠، ١٤	مالك (بن أنس)
٢١، ١٨	محمد بن يوسف
١١	المزي (يوسف بن عبد الرحمن)
١١	معاذ العنيري
١١، ١٠	ابن معين (مجھی بن معین)
١٠	منصور بن مزاحم
١٤	نافع
١١	النسائي (أحمد بن شعيب بن علي)
١٠	أبو نعيم (أحمد بن عبدالله الأصبهاني)
١٣	النووي (مجھی بن شرف)
١٩	أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر)

هشام بن عروة

هشيم (بن بشير بن أبي خازم)

يزيد

١٧

١٨

١٩

فهرس أسماء الكتب

الصفحة

١٧	الأوائل
١٦	الترغيب
١٣	تهذيب الأسماء واللغات
١١	التهذيب (للمزي)
١٩	التوسط
١٩	الخادم
١٣	سن البيهقي
٢٠، ١٨	سن سعيد بن منصور
١٥	الشرح الكبير
١٩	شرح المنهج
١٥	شرح المذهب
١٢	صحيح البخاري
١٩، ١٦، ١٥	صحيح ابن حبان
١٩	صحيح ابن خزيمة
١٠	مستند عبد بن حميد
١٠	المصنف (لابن أبي شيبة)
١٠	المعجم (لبيغوي)
١٣	مناقب الشافعى
٢٠، ١٦	الموطأ
١٠	الميزان

المصادر والمراجع

- الأوائل، لأبي هلال العسكري، تتح. محمد المصري ووليد قصاب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - سوريا، دمشق، ١٩٧٥.
- التاريخ، ليحيى بن معين، تتح. د: أحمد محمد نور سيف، ط١، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة، ١٣٩٩/١٩٧٩.
- التاريخ الكبير، لإسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني إدارة المطبعة المنيرية، مصر.
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تتح. مصطفى بن أحمد العلوى ورفيقه، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، ١٣٨٧/١٩٦٧.
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد الانصارى القرطبي، تتح. أحمد عبد العليم البردوني، ١٩٦٥م.
- جامع الأصول، لابن الأثير الجزري، تتح. عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلوانى، ودار البيان، ١٣٩١/١٩٧١.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٧١/١٩٥٢.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، إعداد وتعليق عزت الدعايس ورفيقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٨٩/١٩٦٩م.

- سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى بن سورة، تتح. أحمد محمد شاكر، ط١ ، البابى الحطبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البهجهى، ط١ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكىن، الهند ١٣٤٧هـ.
- سنن النسائي، بشرح السيوطي، برعاية حسن محمد المسعودى، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.
- صحيح البخارى، لإسماعيل بن إبراهيم البخارى، ط١ ، المطبعة المصرية، ١٣٥٢/١٩٣٣م.
- صحيح البخارى، لإسماعيل بن إبراهيم البخارى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء كتب السنة، بإشراف محمد توفيق عويسة، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، بترتيب علاء الدين الفارسي، تتح. أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تتح. محمد مصطفى الأعظمى، ط١ ، المكتب الإسلامي، ١٣٩١/١٩٧١م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تتح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت، ودار صادر، بيروت، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- الكاشف، للإمام الذهبي، تحقيق عزت على عبد عطية، وموسى محمد علي الموسى، ط١ ، دار الكتب الحديثة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

- المجرودين، لمحمد بن حبان، تتح. محمود إبراهيم زايد، ط١ ، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الرواية ومشيخ الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط٣ ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- المجموع، شرح المهذب، للنwoي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر. د.ت.
- المستند، للإمام أحمد بن حنبل، تتح. أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- المصنف، لأبي شيبة، بعنابة عبدالخالق أفغاني، ط١ ، العلوم الشرقية، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تتح. د. محمود الطحان، الجزء الأول، ط١ ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- مناقب الشافعي، لأحمد بن الحسين البهقي، تتح. السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٧١م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تتح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، تتح. علي محمد البحاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
- النظم المستعدب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطاط الركبي، على هامش المهذب، لأبي اسحق إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

المحتويات

٥	المقدمة
٩	النص المحقق
٢٣	الفهارس العامة
٢٥	فهرس الآيات
٢٦	فهرس الأحاديث والأثار
٢٨	فهرس الأعلام والجماعات
٣٢	فهرس الكتب
٣٣	المصادر والمراجع
٣٧	المحتويات

To: www.al-mostafa.com